وذلك ظاهر كالخمر وضع لشراب مخصوص من العنب وهو المخامرة فلا يطلق على سائر
الاشربة لانه ان اطلق عليه مجازا فلا نزاع فيه اى في جواز ذلك عند
وجود العلاقة لكن يحمل لفظ الخمر عليه مع ارادة الحقيقة لعدم جواز
الجمع بين الحقيقي والمجازي في لفظ واحد بحسب استعماله واحد الا اذا
اريد عموم المجاز وان اطلق حقيقة فلا بد من وضع العرب ولا وضع هاهنا
وكذا الدين لا اللواطة واما الحائض لا النفساء بالذات في ايجاب الحد عندهما فانما هو به
لا لانه النص وكذا ايجاب الحد بغير الخمر من المسكرات ولا يقال الذي اهل
للطلاق فيكون اهلا للظهار كالمسلم تفريع على قوله من غير تغيير لان الحكم في
الاصل وهو المسلم حرمة تنتهي بالكفارة وفي الذمي حرمة لا تنتهي بها لعدم صحة
الكفارة منه لعدم اهلية لها وانما تثبت الحرمة في بيع القلي بعينه وبيع الدقيق
بالحنطة مع ان حرمتها لا تنتهي بالكيل لان الانتهاء بالكيل انما حصل من فعل
العبد وهو القلي والطحن لا باثبات الشرع فان الشرع انما اثبتها متناهية بالمساواة كيلا قبل القلي والطحن وكذا تعليل الربوا بالطعم فانه يوجب
في العدديات حرمة مطلقة وهي في الاصل اعني الحنطة والشعير والتمر والملح
والذهب والفضة مقيدة بعدم التساوي ولا يمكن رعاية التساوي
في العدديات لانه في الاصل انما هو بالكيل والوزن وهي ليست بكيلية ولا
موزونة والتساوي في العدد غير معتبر شرعا ولا يصح قياس الخطاء
على النسيان في عدم الافطار تفريع على قوله الى فرع هو نظيره لانه ليس
بنظيره لان عذره دون عذر الناسي لان النسيان امر جبل الانسان

الانسان عليه بخلاف الخطاء فانه يمكن الاحتراز عنه بالتثبت والاحتياط
ولا يصلح ان في الفرع نص تفريع على قوله ولا نص فيه قطعي ولانه انما قيد به
لان النص الظني ولانه يخص ويؤول بالقياس مقبول رواية انما قيده
به لما ان القياس يقدم على خبر الواحد اذا كان في رواية تقصور بان
كان الراوي غير عدل او غير معروف بالفقه لانه لا مساغ للاجتهاد واما
ما قيل لانه اذا كان موافقا للنص فلا حاجة اليه وان كان مخالفا يبطل
فمردود اما اولا فلان الكلام في عدم الصحة وعدم الحاجة لا يستلزم عدم الصحة
واما ثانيا فلانه لو صح ما ذكر في ابطال الشق الاول لزم عدم صحة الاجماع على ما
فيه نص قطعي واللازم فاسد واما ثالثا فلان كتب الفقه مشحونة
بالجمع بين الاستدلال بالنص والاستدلال بالقياس في مسئلة
واحدة وان لا يغير اى القياس حكم النص المقدم عليه اى حكم النص الذي
يجب تقديمه على القياس عند التعارض وهذا هو الشرط الرابع فلا يصح
شرطية التمليك في طعام الكفارة قياسا على الكسوة لانه يغير حكم قوله
فكفارته اطعام عشرة مساكين فان الاطعام جعل الغير طاعما سواء
كان على وجه الاباحة او التمليك فاشتراط الثاني تغيير لحكم الاطلاق
الثابت بالنص وكذا اشتراط الايمان في كفارة اليمين قياسا على كفارة
القتل يخالف اطلاق النص لان موجبه اجزاء الرقبة الكافرة وكذا السلم
الحال قياسا على المؤجل يخالف قوله صلى الله من اراد منكم ان يسلم
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم لانه يدل

الجمع بين الاستدلال بالنص والاستدلال بالقياس

Copyright © King Saud University